

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْوَسْطِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٩ (مكرر)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قرارا رئيس مجلس الوزراء
٣	قرار رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٩ بتقسيم المناطق ذات الأولوية المستهدفة بالتنمية فى النطاق الجغرافى لعمل هيئة تنمية الصعيد
٤	قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتخطيط
مؤسسة إلكترونية للإحصاء والمعلومات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء هيئة تنمية الصعيد ؛
وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقسم المناطق ذات الأولوية المستهدفة بالتنمية فى النطاق الجغرافى لعمل هيئة

تنمية الصعيد على النحو الآتى :

١ - المناطق ذات الأولوية الأولى وتشمل :

(أ) محور النوبة وبحيرة ناصر ، وامتداده شرقاً حتى حلايب وشلاتين .
(ب) محور القصير وسفاجا ويمتد غرباً حتى الواحات الخارجة والداخلية مروراً بمحافظتى
سوهاج وقنا ، ويشمل ضمنه منطقة المثلث الذهبى التى تقع فى محافظات قنا
وسوهاج والبحر الأحمر .

٢ - المناطق ذات الأولوية الثانية وتشمل :

(أ) محور أسيوط والمنيا الممتد غرباً حتى واحة الفرافرة .
(ب) محور مرسى علم الممتد غرباً ليشمل محافظة الأقصر وشمال محافظة أسوان (إدفو) .
(ج) محور الجلالة والعين السخنة الممتد غرباً ليشمل محافظتى الفيوم وبنى سويف
حتى الواحات البحرية .

٣ - المناطق ذات الأولوية الثالثة وتشمل :

(أ) المناطق السياحية الممتدة على ساحل البحر الأحمر بخلاف ما ذكر من مناطق .
(ب) منطقة توشكى وشرق العوينات وامتدادها غرباً جنوب محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٩

بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل

اللجنة الوزارية الاقتصادية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل اللجنة الوزارية للمؤشرات والتغيرات الاقتصادية المنصوص عليها فى المادة (٤)

من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ، المشار إليه ، برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من :

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى .

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير المالية (ويكون مقررًا للجنة) - "وينوب عن الرئيس حال غيابه" .

وزير التجارة والصناعة .

وزير قطاع الأعمال .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بما يأتي :

- ١ - دراسة المشروعات والصفقات والتنبيؤ ورصد وتحليل ودراسة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في توفير متطلبات الجهات الإدارية ، بما يدعم جهودها في تقديم الخدمات المنوطة بها وفقاً لاختصاصاتها بالجودة المطلوبة ، وتحسينها ورفع كفاءتها بشكل مستمر وبما يسهم في جهود الدولة في مجالات التنمية الاقتصادية .
- ٢ - إقرار الأطر العامة للتعاقد على تنفيذ المشروعات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط إبرامه ، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائي ينظمها .
- ٣ - إقرار الإجراءات والشروط والضوابط التي تحددها السلطة المختصة بالجهة الإدارية من واقع الممارسات التجارية الدولية المطبقة والتي يجب على الجهة الإدارية اتباعها لدى التعاقد ، استثناء من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، على الصفقات التي تتطلب منها السرعة في اتخاذ قرار التعاقد بحكم طبيعة الصفقة ، أو التقلبات في أسعارها وكمياتها الاقتصادية ، أو التي تغطي مدى زمني مستقبلي ، أو العمليات المتعلقة بالمعاملات المنجزة في الأسواق المالية الدولية ، أو عقود المشتقات المالية والمشتريات الآجلة والمستقبلية وما يرتبط بها ، وتعرض اللجنة ما تقرره من تلك الإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ٤ - إقرار الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب اتباعها وضوابط التعاقد على ما تبرمه الجهة الإدارية استثناء من أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه من التعاقدات ذات الطبيعة المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلاً تمويلياً كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية BOOT ، والبناء والتملك والتشغيل BOO ، والتصميم والاشتراء والتشييد + التمويل Epc + Finance ، وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للجهة الإدارية المتعاقدة أهدافها الاقتصادية والتنموية العاجلة ، أو استلزم الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين ، وتعرض اللجنة تلك الأطر والإجراءات والشروط والضوابط على مجلس الوزراء لاعتمادها توطئة لإصدار دليل إجرائي ينظمها .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار كل ثلاثة أشهر ،
أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسها أو مقررها .
ويجوز للجنة أن تدعو السلطة المختصة ، بالمعنى المنصوص عليه في المادة (١)
من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، لحضور اجتماعات اللجنة
التي يتم فيها مناقشة الموضوعات المتصلة بها .
كما يجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها أعضاء اللجنة الفرعية والأمانة الفنية
وممثلي الجهات الإدارية المعنية في الدولة .

(المادة الرابعة)

تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقرر اللجنة على مجلس الوزراء ،
لإعتماده واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ ما ورد به .

(المادة الخامسة)

للجنة الوزارية أن تشكل من بين أعضائها أو من ذوي الخبرة لجنة فرعية لدراسة
موضوع معين ، ويكون لها عقد اجتماعات مع ممثلي الجهات الإدارية لمناقشة الموضوعات
المتصلة بها ، ولها أن تطلب استيفاء أو استيضاح الأمور الفنية والمعلومات والبيانات المقدمة
من الجهات الإدارية المتصلة بالموضوع المعروض على اللجنة الوزارية .
وتعد اللجنة الفرعية تقريراً بنتائج أعمالها وتوصياتها تعرضه على مقرر اللجنة الوزارية ،
لعرضه على اللجنة الوزارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه .

(المادة السادسة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مقرر اللجنة .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي